

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

ما حكم من يركب قسطرة ويكون فيها بول ودم كيف يصلي؟

الجواب:

إذا أمكنه نزعها أثناء الصلاة أو غسلها أو تبديلها بنظيفة فيلزمه ذلك لاشتراط الطهارة من النجاسة لصحة الصلاة فإذا لم يمكنه ذلك صلى على حالته، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

﴿التغابن: ١٦، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني